منظمـــة الصحـــة العالميـــة

جمعية الصحة العالمية الخامسة والخمسون

(مسودة) ج٥٥/٤٩
١٧ أيار/ مايو ٢٠٠٢
(Draft) A55/49

التقرير الثاني للجنة "أ"

(مسودة)

عقدت اللجنة "أ" جلستيها السادسة والسابعة في ١٧ أيار/ مـــايو ٢٠٠٢ برئاســة الدكتــور ج. كيلـــي (أيرلندا) وأثناء الجلسة السادسة تولى الدكتور س.ب. أغاروال (الهند) رئاسة الجلسة بعد ذلك بصفة مؤقتة.

وقررت توصية جمعية الصحة العالمية الخامسة والخمسين باعتماد القرارات المرفقة المتعلقــة ببنــود جدول الأعمال التالية:

١٣- المسائل التقنية والصحية

١٣-٣ القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة

قرار واحد بعنوان:

- الصحة والتنمية المستدامة (حسبما تم تعديله)

١٣-٥ الايدز والعدوى بفيروسه

قرار واحد بعنوان:

- مساهمة منظمة الصحة العالمية في متابعة الدورة الاستثنائية للجمعيـــة العامة للأمم المتحدة بشأن الايدز والعدوى بفيروسه

١٣-٢ مساهمة المنظمة في بلوغ الأهداف الإنمائية لإعلان الألفية الصـــــادر عــن الأمــم المتحدة

قرار واحد بعنوان:

- حماية البعثات الطبية أثناء النزاعات المسلحة (حسبما تم تعديله)

١٣-٨ استراتيجية المنظمة الدوائية

قرار واحد بعنوان:

- ضمان إمكانية الحصول على الأدوية الأساسية

١٣-١٦ استئصال الجدري: تدمير مخزونات فيروس الجدري

قرار واحد (حسبما تم تعديله)

١٣-١٥ الإطلاق الطبيعي والعرضي للعوامل البيولوجية أو الكيميائية أو الشعاعية النووية المؤثرة في الصحة أو استخدامها بشكل متعمد للإيذاء

قرار واحد بعنوان

- استجابة الصحة العمومية على النطاق العالمي للحدوث الطبيعي والإطلاق العارض والاستخدام المتعمد للعوامل البيولوجية والكيميائية أو المواد النووية الإشعاعية التي تؤثر على الصحة (حسبما تم تعديله)

البند ١٣-٣ من جدول الأعمال

الصحة والتنمية المستدامة

جمعية الصحة العالمية الخامسة والخمسون،

إذ نظرت في التقرير الخاص بمؤتمر القمة العالمي المعني بالتنمية المستدامة؛[١]

وإذ تستحضر المبدأ الأول من إعلان ريو الخاص بالبيئة والتنمية، ألا وهو "إن البشر هم محور اهتمام التنمية المستدامة وأن لهم الحق في أن يمارسوا حياة صحية ومنتجة في انسجام مع الطبيعة"، والباب السادس من جدول الأعمال ٢١ الخاص بالصحة والذي اعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (ريو دي جانيرو، البرازيل، ١٩٩٢)؛

وإذ ترحب بتقرير لجنة منظمة الصحة العالمية المعنية بالاقتصاد الكلي والصحة[٢] وإذ تدرك أن الإشارات إلى الموارد اللازمة للنهوض بالتغطية بالمداخلات الأساسية من أجل تحقيق النتائج المرغوبة؛

وأن التنمية المستدامة تستهدف تحسين نوعية حياة جميع سكان العالم من الجيل الحاضر دون الإضرار بنوعية حياة الأجيال القادمة؛

وإذ تدرك أن تحقيق هذا الغرض يقتضي العمل المتكامل من أجل تحقيق النمو الاقتصادي؛ وضمان عدم حرمان أي شخص من فرصة الاستفادة من التنمية؛ وإدارة الموارد الطبيعية والمحافظة عليها؛ والتنمية الاجتماعية؛

وإذ تدرك أن كل عمود من هذه الأعمدة يدعم بعضه الآخر مما يخلق عناصر ثلاثة مترابطة للتنمية المستدامة تعزز الصحة الجيدة؛

وإذ تدرك مساهمة الحد من الفقر في توفير الصحة، ومساهمة الصحة في الحد من الفقر؛ والمساهمة التي يمكن أن تقدمها البيئات العالمية والمحلية المستدامة في توفير الصحة؛ والمساهمة الفريدة التي يمكن أن تصدر عن الخدمات الصحية السليمة في توفير الصحة وفي التنمية المستدامة؛

وإذ تدرك الحاجة إلى أسلوب شامل للصحة والطابع المشترك للمشكلات الصحية وحلولها؛

وإذ تلاحظ بعين القلق، استمرار قصور تنفيذ التدابير المطلوبة في جميع هذه الأعمدة الثلاثة التي تقوم عليها التنمية المستدامة في الإضرار بالصحة، رغم تحقق قدر كبير من التقدم،

١- **تحث** الدول الأعضاء على:

---

[١] الوثيقة ج٥٥/٧.

[٢] الاقتصاد الكلي والصحة: الاستثمار في الصحة من أجل التنمية الاقتصادية. جنيف، منظمة الصحة العالمية، ٢٠٠١.

(١) معالجة الارتباط بين الصحة والتنمية المستدامة في مؤتمر القمة المعني بالتنمية المستدامة (جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٠٠٢)؛

(٢) تقديم الدعم المادي والمعنوي للبرنامج الصحي في الوقت المناسب على النحو المقترح في الشراكة الجديدة من أجل التنمية في أفريقيا كوسيلة لتحقيق التنمية المستدامة في أفريقيا والمبادرات المماثلة في المناطق الأخرى من البلدان النامية؛

(٣) إعادة التأكيد على الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً بما في ذلك الأهداف التي حددها إعلان الأمم المتحدة للألفية الجديدة؛

(٤) تنفيذ إعلان الالتزام الخاص بالايدز والعدوى بفيروسه وكذلك الأهداف المتفق عليها دولياً وإقليمياً من أجل الحد من عبء المرض؛

(٥) حث البلدان في مجال التنمية على إعداد وتنفيذ استراتيجيات مستدامة للتخفيف من حدة الفقر وتضمين هذه الاستراتيجيات خططاً لمعالجة العبء الفادح غير المقبول للأمراض السارية وغير السارية؛

(٦) حث البلدان المتقدمة التي لم تقم بذلك ببذل جهود ملموسة من أجل بلوغ الهدف المتمثل في تخصيص ٠,٧٪ من إجمالي الناتج القومي كمساعدة إنمائية رسمية إلى البلدان النامية؛

(٧) تطبيق مبدأ تخصيص ما لا يقل عن ٢٠٪ من هذه المساعدات الرسمية للتنمية وما لا يقل عن ٢٠٪ من ميزانياتها لإنفاقات القطاع الاجتماعي؛

(٨) تخصيص مبالغ لبحوث النظم الصحية والتركيز على البحوث في مجال استنباط أدوية ولقاحات جديدة للوقاية من أمراض الفقر وعلاجها؛

(٩) اعتماد سياسات معدة لضمان خلق أماكن عمل صحية، وحماية صحة العاملين، ومنع نقل المعدات والمواد الخطرة والحيلولة دون الأخذ بأساليب الإنتاج، وفقاً للقوانين الوطنية والدولية؛

٢- **تحث** المديرة العامة على أن:

(١) تتخذ خطوات لدعم البلدان في تنفيذ استراتيجيات وتدخلات لبلوغ الأهداف الإنمائية المتفق عليها بما في ذلك الاستراتيجيات والتدخلات الواردة في إعلان الأمم المتحدة الخاص بالألفية الجديدة، وزيادة جهودها في مجال الصحة إلى المستوى اللازم لتحقيق الأثر المرغوب؛

(٢) تقديم الدعم التقني للبلدان لكي تضع الأطر السياسية اللازمة وتنفذ تعهدات وخطط عمل وطنية لتحريك أنماط الاستهلاك على المستوى الفردي والوطني نحو خيارات مستدامة ومعززة للصحة؛

(٣) تعجل بوضع خطة عمل من أجل معالجة أخلاقيات تعيين وتوزيع موظفي الرعاية الصحية المهرة، والحاجة إلى سياسات واستراتيجيات وطنية لتدريب الموارد البشرية الصحية وإدارتها؛

(٤) زيادة الدعم المقدم للبلدان من أجل وضع نظم الترصد الفعال للأمراض ونظم المعلومات الصحية؛

(٥) تقدم الدعم للبلدان من أجل إنشاء وتقوية برامج العمل من أجل تمكين الناس من حفظ وتعزيز صحتهم وعافيتهم، بمشاركة قطاعات متعددة؛

(٦) تقديم تقارير إلى جمعية الصحة العالمية السادسة والخمسين حول مؤتمر القمة العالمي المعني بالتنمية المستدامة وحول التقدم الذي أحرز في مجال تنفيذ هذا القرار.

البند ١٣-٥ من جدول الأعمال

مساهمة منظمة الصحة العالمية في متابعة الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الايدز والعدوى بفيروسه

جمعية الصحة العالمية الخامسة والخمسون،

إذ تعرب عن بالغ قلقها من أن جائحة الايدز والعدوى بفيروسه تشكل من خلال نطاقها وأثرها المدمرين، حالة طوارئ عالمية وأحد أعتى التحديات التي تواجه حياة الإنسان وكرامته والتمتع الفعلي بحقوق الإنسان، كما أنها تقوض التنمية الاقتصادية والاجتماعية في جميع أنحاء العالم مما يلحق الضرر بالمجتمع على اختلاف مستوياته، سواء المستوى الوطني أو مستوى المجتمع المحلي أو مستوى الأسرة أو مستوى الفرد؛

وإذ تلاحظ ببالغ القلق أن فيروس العوز المناعي البشري لا ينفك يستشري بلا هوادة في جميع أنحاء العالم، وأن معدلات العدوى قد ارتفعت في كثير من البلدان، ولاسيما في شرقي أوروبا وآسيا، ارتفاعاً هائلاً خلال عام ٢٠٠١ بحيث بلغ عدد من يتعايشون مع الايدز والعدوى بفيروسه ٤٠ مليون نسمة على نطاق العالم بحلول نهاية عام ٢٠٠١، ٩٠٪ منهم في بلدان نامية و٧٥٪ منهم في أفريقيا؛

وإذ تذكِّر بالالتزامات التي سبق وأُعلنت بشأن الايدز والعدوى بفيروسه من خلال إعلان الالتزام بشأن الايدز والعدوى بفيروسه، والذي اعتمد في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الايدز والعدوى بفيروسه (٢٧ حزيران/ يونيو ٢٠٠١)، وإعلان الألفية الصادر عن الأمم المتحدة (٨ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٠)، والدليل التفصيلي للأمين العام للأمم المتحدة لتنفيذه،[١] وكذلك القرار ج ص ع٥٤-١٠ بشأن تكثيف جهود التصدي للإيدز والعدوى بفيروسه، وإذ تؤكد مجدداً على تلك الالتزامات؛

وإذ تعترف بالدور الخاص الذي تقوم به منظمة الصحة العالمية داخل منظومة الأمم المتحدة من أجل مكافحة آثار الايدز والعدوى بفيروسه والتخفيف من وطأتها، وبمسؤوليتها في متابعة إعلان الالتزام بشأن الايدز والعدوى بفيروسه وباعتبارها من الجهات المشاركة في رعاية برنامج الأمم المتحدة المشترك لمكافحة الايدز؛

وإذ تسلِّم بالدور الأساسي الذي يضطلع به قطاع الصحة في التصدي للإيدز والعدوى بفيروسه والحاجة إلى تعزيز النظم الصحية وزيادة فعاليتها لكي يتسنى للبلدان والمجتمعات الإسهام إلى أقصى حد ممكن في بلوغ الأهداف العالمية المحددة في إعلان الالتزام بشأن الايدز والعدوى بفيروسه؛

وإذ تسلِّم بأن الإعمال التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع عنصر أساسي في عملية التصدي على مستوى العالم لجائحة الايدز والعدوى بفيروسه وهي عملية تشمل الوقاية والرعاية والدعم والعلاج والحد من التعرض لخطر الإصابة بالايدز والعدوى بفيروسه والوقاية من الوصم وما يتصل به من تمييز ضد من يتعايشون مع الايدز والعدوى بفيروسه أو المعرضين لاحتمالات خطر الإصابة به؛

---

١ وثيقة الجمعية العامة A56/326/.

وإذ تثني على الجهود التي تبذلها المديرة العامة من أجل تعزيز وتدعيم تصدي المنظمة لجائحة الايدز والعدوى بفيروسه، وكذلك تطوير وتوسيع نطاق دور المنظمة بوصفها من الجهات الرئيسية المشاركة في رعاية برنامج الأمم المتحدة المشترك لمكافحة الايدز،

١- **تحث** الدول الأعضاء على ما يلي:

(١) اتخاذ إجراءات بخصوص الالتزام السياسي المعرب عنه في الدورة الاستثنائية بشأن الايدز والعدوى بفيروسه وذلك عن طريق تفعيل إعلان الالتزام بشأن الايدز والعدوى بفيروسه وزيادة الموارد المخصصة لقطاع الصحة زيادة كبيرة، بحيث يتمكن من الاضطلاع بدور فعال في الوقاية والرعاية والدعم والعلاج فيما يتعلق بالايدز والعدوى بفيروسه؛

(٢) إقامة آليات لزيادة الموارد العالمية المخصصة للتصدي للايدز والعدوى بفيروسه؛

(٣) إنشاء وتعزيز نظم للرصد والتقييم، بما في ذلك الترصد الوبائي والسلوكي وتقييم تصدي النظم الصحية لوباء الايدز والعدوى بفيروسه وحالات العدوى المنقولة جنسيا، وتعزيز برمجة التدخلات عن طريق الاستفادة من حالات النجاح والإخفاق، وتحقيق المستوى الأمثل لتخصيص الموارد؛

(٤) إنشاء خدمات استشارية واختبارات سرية طوعية للكشف عن الإصابة بفيروس العوز المناعي البشري، أو التوسع في هذه الخدمات والاختبارات، من أجل تشجيع الناس على السعي إلى التمتع بالصحة، والعمل كنقطة بداية للوقاية والرعاية؛

(٥) زيادة فرص الحصول على خدمات الرعاية، بما في ذلك زيادة هذه الفرص عن طريق جعل الأدوية الوقائية والعلاجية ميسورة وفقا لتوافر الموارد وضمان مأمونية ونجاعة استعمالها في السياق الملائم للنظم القائمة؛

(٦) إقامة وتعزيز الشراكات بين مقدمي خدمات الرعاية الصحية من القطاعين العام والخاص والمجتمعات بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، من أجل استنهاض المجتمعات وتمكينها من التصدي للإيدز والعدوى بفيروسه؛

(٧) رفع مستوى البرامج بصورة كبيرة من أجل زيادة تغطية التدخلات الرامية إلى الحد من استشراء فيروس العوز المناعي البشري وتحسين نوعية حياة من يتعايشون مع الايدز والعدوى بفيروسه وإطالة أعمارهم بناء على القرائن العلمية والدروس المستفادة؛

(٨) الدعوة إلى الحد من وصم المصابين بالايدز أو المعرضين لخطر الإصابة بالايدز أو العدوى بفيروسه أو التمييز بينهم وبين غيرهم، وإلى التخفيف من آثار الايدز والعدوى بفيروسه على الفئات السريعة التأثر، لاسيما النساء والأطفال؛

٢- **تطلب إلى** المديرة العامة ما يلي:

(١) مواصلة الاضطلاع بدور رئيسي في توفير الريادة التقنية والتوجيه والدعم التقنيين لتصدي النظم الصحية لفيروس العوز المناعي البشري في إطار التصدي على نطاق منظومة الأمم المتحدة، وذلك باعتبارها من الجهات المشاركة في رعاية برنامج الأمم المتحدة المشترك لمكافحة الايدز؛

(٢) تقديم الدعم إلى البلدان لإتاحة أكبر قدر من فرص تنفيذ جميع التدخلات المعنية الخاصة بالوقاية والرعاية والدعم والعلاج فيما يتعلق بالايدز والعدوى بفيروسه؛

(٣) تقديم الدعم إلى البلدان من أجل تعزيز قطاع الصحة لكي يتسنى له أداء دور أكثر فعالية وتحفيزا فيما يتعلق بسائر القطاعات المعنية بغية التوصل إلى استجابة للوباء على نحو منسق جيد ومستدام ومتعدد القطاعات؛

(٤) القيام في إطار تعزيز تصدي النظم الصحية للإيدز والعدوى بفيروسه بتقديم الدعم إلى البلدان في سياق استراتيجياتها الوطنية في مجالات الوقاية والرعاية والدعم والعلاج من أجل تحقيق الالتزامات والأهداف المتفق عليها في الدورة الاستثنائية بشأن الايدز، وخصوصا عندما تقوم تلك البلدان بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير، في إطار بيئة داعمة، لضمان تيسر حصول الناس في كل مكان، ولاسيما الشباب، على المعلومات والخدمات اللازمة لكي يتمكنوا من حماية أنفسهم من فيروس العوز المناعي البشري؛

(ب) تكثيف وتوسيع نطاق الإجراءات الرامية إلى بلوغ الهدف المحدد في الدورة الاستثنائية لتقليل نسبة الرضع الذين يصابون بفيروس العوز المناعي البشري من خلال الحد من انتقال الفيروس إلى النساء في سن الإنجاب وتلافي الحمل غير المرغوب في النساء المصابات بالفيروس، وتهيئة فرص الوصول إلى المعلومات المتعلقة بتنظيم الأسرة والخدمات اللازمة للنساء المصابات بعدوى فيروس الايدز، وتوفير التدخلات التي تحد من انتقال المرض من الأم إلى الطفل؛

(ج) وضع استراتيجيات واتخاذ إجراءات على الصعيد الوطني بشأن رعاية ودعم من يتعايشون مع الايدز والعدوى بفيروسه، بما في ذلك الوقاية والعلاج من حالات العدوى الانتهازية وتقديم خدمات الرعاية التخفيفية والدعم النفسي الاجتماعي؛

(٥) الاستمرار في المشاورات الواسعة النطاق مع البلدان والشركاء بشأن الاستراتيجية العالمية لقطاع الصحة، والتي ستشمل وسائل وأساليب الارتقاء بمستوى التدخلات الفعالة والمجدية والمستدامة؛

(٦) تقديم الدعم اللازم للبحوث الخاصة بالتكنولوجيا والأساليب الجديدة الرامية إلى الوقاية والعلاج من الايدز والعدوى بفيروسه، مثل اللقاحات ومبيدات الجراثيم والنظم الغذائية النموذجية والمبسطة، وللعلاج من الفيروسات القهقرية ورصد عملية تقديم الخدمات وإجراء بحوث ميدانية بشأنها؛

(٧) تقديم تقرير عن عمل المنظمة بشأن الايدز والعدوى بفيروسه، بما في ذلك الاستراتيجية العالمية لقطاع الصحة، إلى المجلس التنفيذي في دورته الحادية عشرة بعد المائة وإلى جمعية الصحة العالمية السادسة والخمسين.

البند ١٣-٢ من جدول الأعمال

حماية البعثات الطبية أثناء النزاعات المسلحة

جمعية الصحة العالمية الخامسة والخمسون،

إذ تذكر بالقرار ج ص ع٤٦-٣٩ المعنون "الخدمات الصحية والطبية عند نشوب النزاعات المسلحة"، وتؤكد مجددا على هذا القرار؛

وإذ تؤكد من جديد على الحاجة إلى تعزيز وضمان احترام مبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي وتسترشد في هذا المجال بالأحكام ذات الصلة في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية لعام ١٩٧٧، حسب مقتضى الحال؛

وإذ تدرك أن الاعتبارات القائمة على القانون الدولي المعني بالحقوق الإنسانية وحقوق الإنسان أسفرت عن توفير حماية أفضل للعاملين في المجال الطبي ولشاراتهم المميزة أثناء النزاعات المسلحة؛

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التقارير الأخيرة عن الهجمات المتزايدة على العاملين الطبيين والمنشآت والوحدات الطبية، خلال النزاعات المسلحة؛

وإذ يثير جزعها مدى تأثر السكان المدنيين بنقص الرعاية الطبية نتيجة الهجمات الموجهة إلى العاملين في المجال الصحي والعاملين الآخرين في المجالات الإنسانية فضلا عن المنشآت الصحية أثناء النزاعات المسلحة؛

وإذ تدرك ما لهذه النزاعات من آثار ضارة ببرامج الصحة العمومية ذات الأولوية، مثل البرنامج الموسع للتمنيع ضد الملاريا والسل ومكافحتهما؛

وإذ تعترف بمنافع وقف إطلاق النار الذي يتم التوصل إليه خلال أيام التمنيع الوطنية؛

واقتناعا منها، وفقا للقانون الدولي، بأنه لا غنى عن توفير الحماية من الهجمات الموجهة إلى العاملين في المجال الصحي وعلى المستشفيات والمرافق والبنى الأساسية الصحية وسيارات الإسعاف وسائر المركبات الطبية ونظم الاتصال المستخدمة في الأغراض الإنسانية،

١- **تدعو** جميع أطراف النزاعات المسلحة إلى أن تلتزم التزاما تاما بقواعد القانون الإنساني الدولي السارية التي توفر الحماية للمدنيين والمتحاربين العاجزين عن مواصلة القتال وللعاملين في مجال الطب والتمريض أو أي مجال صحي أو إنساني، وأن تنفذها تنفيذا كاملا، وإلى أن تحترم الأحكام التي تنظم استخدام شارتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر، وحالة الحماية التي يتمتعون بها بمقتضى القانون الإنساني الدولي؛

٢- **تحث** الدول الأعضاء على إدانة جميع الهجمات الموجهة إلى العاملين في المجال الصحي وخاصة تلك التي تعوق قدرة هؤلاء العاملين على أداء مهمتهم الإنسانية خلال النزاعات المسلحة؛

٣- **تحث أيضا** الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وسائر الهيئات الحكومية الدولية وغير الحكومية الناشطة في المجال الإنساني أو في المجالات الصحية على تعزيز الإجراءات الكفيلة بضمان سلامة العاملين في المجال الصحي؛

٤- **كما تحث** أطراف النزاع ومنظمات الإغاثة الإنسانية على ضمان عدم استخدام سيارات الإسعاف وغيرها من المركبات الطبية والمرافق الصحية أو غيرها من الهياكل التي تيسر عمل العاملين في المجال الصحي إلا في الأغراض الإنسانية.

٥- **تطلب إلى** المديرة العامة ما يلي:

(١) تعزيز حماية واحترام العاملين في المجال الصحي والمنشآت الصحية؛

(٢) الاتصال الوثيق بالمؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة المعنية بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية واليونيسيف ومكتب مفوضية شؤون اللاجئين ومكتب مفوضية حقوق الإنسان فضلا عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، وغيرها من الهيئات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة، من أجل تعزيز تنفيذ هذا القرار؛

(٣) نشر هذا القرار على نطاق واسع.

البند ١٣-٨ من جدول الأعمال

ضمان إمكانية الحصول على الأدوية الأساسية

جمعية الصحة العالمية الخامسة والخمسون،

إذ ترحب باعتماد "الإعلان الخاص بالعلاقة بين اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة والصحة العمومية"، والذي صدر في المؤتمر الوزاري الرابع (الدوحة، في ١٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠١)، والذي يؤيد حقوق البلدان في حماية الصحة العمومية، ولاسيما تعزيز فرص حصول الجميع على الأدوية؛

وإذ تذكر بالمناقشات التي دارت بين الدول الأعضاء والاقتراحات التي قدمتها في اجتماعاتها الإقليمية التي تسبق انعقاد جمعية الصحة العالمية الخامسة والخمسين، وذلك أساسا في الدورة الثالثة والخمسين للجنة الإقليمية للأمريكتين (أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١)،[١] والدورة الثامنة والأربعين للجنة الإقليمية لشرق المتوسط (تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠١)[٢] بالإضافة إلى المناقشات المستفيضة التي جرت في دورة المجلس التنفيذي التاسعة بعد المائة؛

وإذ تعيد تأكيد القرار ج ص ع٥٤-١١، الذي يؤكد على استراتيجية منظمة الصحة العالمية الدوائية، وطلباتها الموجهة إلى الدول الأعضاء والمديرة العامة لمنظمة الصحة العالمية؛

وإذ تدرك الحاجة إلى ضمان استمرارية تحديث القائمة النموذجية لمنظمة الصحة العالمية للأدوية الأساسية على ضوء المعلومات العلمية المستندة إلى القرائن؛

وإذ تشدد على جدوى التناول الوافي لأثر اتفاقات التجارة الدولية على الإنصاف في فرص الحصول على كل الأدوية، وخصوصا الأدوية الأساسية؛

وإذ تعي مسؤولية الدول الأعضاء في دعم القرائن العلمية الراسخة، مع استبعاد أية معلومات يشوبها التحيز أو تشوبها أية ضغوط خارجية يمكن أن تلحق الضرر بالصحة العمومية،

١- **تحث** الدول الأعضاء على ما يلي:

(١) إعادة تأكيد التزامها بزيادة فرص الحصول على الأدوية، وترجمة هذا الالتزام إلى قواعد محددة داخل البلدان، وخاصة وضع سياسات دوائية وطنية، ووضع قوائم بالأدوية الأساسية تقوم على القرائن، وتستند إلى القائمة النموذجية لمنظمة الصحة العالمية للأدوية الأساسية، وإلى إجراءات مهيئة لتعزيز السياسات الخاصة بالأدوية وفرص الحصول عليها وبجودتها واستعمالها على نحو رشيد في إطار النظم الصحية الوطنية؛

(٢) إنشاء الآليات اللازمة لقوائم الأدوية الأساسية التي تعتمد على العلم وتتسم بالاستقلال عن الضغوط الخارجية وتخضع للاستعراض بانتظام؛

---

[١] انظر الوثيقة CD53/5.

[٢] انظر القرار ش م/ل إ٤٨/ ق -٢.

(٣) القيام، بالإضافة إلى السياسات والإجراءات الصحية، بتنفيذ تدابير تكميلية لضمان استناد القوائم الوطنية للأدوية الأساسية إلى مبادئ توجيهية سريرية قياسية، يفضل أن تتخذ شكل كتيبات الوصفات العلاجية الوطنية بهدف تعزيز الوصفات العلاجية الرشيدة؛

(٤) القيام في إطار السياسات الدوائية الوطنية بالتأكيد مجددا على مفهوم منظمة الصحة العالمية عن الأدوية الأساسية باعتبارها الأدوية التي تلبي الاحتياجات ذات الأولوية للسكان في مجال الرعاية الصحية الأولية، مما يعكس أيضا إتاحتها وجودتها وأسعارها وجدوى تقديمها، ويؤكد من جديد على قاعدة القرائن اللازمة لإجراء المناقشات العامة على الصعيد الوطني؛

(٥) مواصلة رصد تأثيرات القوانين الحديثة لحماية براءات الاختراع وتأثيرات الامتثال لاتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة على فرص الحصول على الأدوية؛

٢- **تطلب إلى** المديرة العامة ما يلي:

(١) تعزيز لجنة الخبراء المعنية باستعمال الأدوية الأساسية وضمان استقلالها عن الضغوط الخارجية في كل الأوقات، واتباع المعايير ذات الأساس العلمي من أجل تنقيح المدخلات الضرورية من كل الأطراف المؤثرة وتحديثها وتلقيها حسب الاقتضاء وعند اللزوم؛

(٢) ضمان أن تتناول استراتيجية منظمة الصحة العالمية الدوائية المسألة الهامة المتمثلة في أثر اتفاقات التجارة الدولية على فرص الحصول على الأدوية، وأن تجسد في التقارير ذات الصلة المقدمة إلى الأجهزة الرئاسية للمنظمة التقدم المحرز في سعيها الشامل في هذا المضمار؛

(٣) الدعوة إلى اتخاذ ما يلزم من إجراءات على نطاق العالم من أجل تشجيع التسعير التفاضلي المستند إلى السوق للأدوية الأساسية بين كل من البلدان المرتفعة الدخل والمتوسطة الدخل والمنخفضة الدخل، وتقديم الدعم التقني، ولاسيما للبلدان النامية، من أجل وضع سياسات لتسعير الأدوية؛

(٤) الدعوة إلى مفهوم الأدوية الأساسية والسياسات المتعلقة بها كوسيلة من وسائل تنفيذ الوصف الرشيد للأدوية؛

(٥) مواصلة العمل على وضع منهجية لقواعد البيانات المحوسبة الخاصة بالأسعار المرجعية للأدوية الأساسية في جميع أنحاء العالم؛

(٦) اغتنام كل الفرص الدبلوماسية والسياسية الرامية إلى التغلب على العقبات التي تعوق الحصول على الأدوية الأساسية، والتعاون مع الدول الأعضاء من أجل إتاحة هذه الأدوية لمن يحتاجون إليها بتكلفة ميسرة بالنسبة إليهم؛

(٧) الانضمام إلى المنظمات غير الحكومية ومساندتها في عملية تنفيذ المبادرات المتوافقة مع أولويات الصحة العمومية.

البند ١٣-١٦ من جدول الأعمال

جمعية الصحة العالمية الخامسة والخمسون،

إذ تذكر بالقرار ج ص ع٥٢-١٠ بشأن استئصال الجدري؛

وبعد أن نظرت في التقرير المعني باستئصال الجدري: تدمير مخزونات فيروس الجدري؛[١]

وبعد أن لاحظت أن برنامج البحوث لن يستكمل في نهاية عام ٢٠٠٢،

١- **تقرر** التفويض باستمرار الاحتفاظ، بصورة مؤقتة، بمخزونات *فيروس الجدري الحي* في المواقع الحالية المحددة في القرار ج ص ع٥٢-١٠ لأغراض التمكين من إجراء المزيد من البحوث الدولية على أساس الفهم بضرورة اتخاذ الخطوات لضمان أن تظل جميع البحوث المعتمدة موجهة نحو تحقيق النتائج ومحددة الوقت وتخضع لاستعراض دوري، وضرورة تحديد موعد مقترح جديد للتدمير عندما تسمح منجزات ونتائج البحوث التوصل إلى توافق في الآراء بشأن موعد تدمير *مخزونات فيروس الجدري*؛

٢- **تطلب إلى** المديرة العامة:

(١) مواصلة أعمال اللجنة الاستشارية المعنية ببحوث فيروس الجدري فيما يتعلق بالبحوث التي تشمل مخزونات فيروس الجدري، وضمان إجراء برنامج البحوث بطريقة علنية وشفافة؛

(٢) ضمان استمرار عمليات التفتيش الخاصة بالسلامة البيولوجية المنتظمة لتوكيد الاحتواء الصارم للمخزونات القائمة وضمان بيئة بحوث مأمونة للعمل الجاري على *فيروس الجدري*؛

(٣) ضمان أن تتاح نتائج البحوث ومنافعها لجميع الدول الأعضاء؛

(٤) تقديم تقرير سنوي عما تحقق من تقدم في برناج البحوث وما يتصل بذلك من قضايا إلى جمعية الصحة العالمية من خلال المجلس التنفيذي.

[١] الوثيقة ج٥٥/٢١.

البند ١٣-١٥ من جدول الأعمال

استجابة الصحة العمومية على النطاق العالمي للحدوث الطبيعي والإطلاق العارض والاستخدام المتعمد للعوامل البيولوجية والكيميائية أو المواد النووية الإشعاعية التي تؤثر على الصحة

جمعية الصحة العالمية الخامسة والخمسون،

إذ تؤكد أن منظمة الصحة العالمية تركز على الآثار الصحية العمومية الممكنة لحادث يتعلق بالعوامل البيولوجية والكيميائية والمواد النووية الإشعاعية، بغض النظر عما إذا كانت تأخذ شكل الحدوث الطبيعي أو الإطلاق العارض أو الفعل المتعمد؛

وقد استعرضت التقرير الخاص بالاستخدام المتعمد للعوامل البيولوجية والكيميائية لإلحاق الأذى: استجابة الصحة العمومية؛[١]

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التهديدات التي يتعرض لها السكان المدنيون، بما في ذلك التهديدات الناجمة عن الحدوث الطبيعي أو الإطلاق العارض للعوامل البيولوجية أو الكيميائية، أو المواد النووية الإشعاعية، واستخدامها المتعمد لإحداث المرض والموت في السكان المستهدفين؛

وإذ تلاحظ أن انتشار هذه العوامل يمكن أن يتم من خلال طائفة من الآليات، بما فيها سلاسل الإمدادات الغذائية وإمدادات المياه، مما يهدد سلامة نظم الصحة العمومية؛

وإذ تقر أن الحدوث الطبيعي أو الإطلاق العارض للعوامل البيولوجية والمواد النووية الإشعاعية يمكن أن يسفر عن آثار عالمية النطاق في مجال الصحة العمومية وأن يعرض للخطر الإنجازات التي تحققت في هذا المجال خلال العقود الماضية؛

وإدراكا منها أيضا أن إطلاق العوامل البيولوجية أو الكيميائية المعدة لإلحاق الأذى على الصعيد المحلي يمكن أن يسفر عن آثار عالمية خطيرة في مجال الصحة العمومية وأن يقوض الإنجازات التي تحققت خلال العقود الماضية في مجال الصحة العمومية؛

وإذ تشير إلى القرار ج ص ع٥٤-١٤ بشأن الأمن الصحي العالمي: الإنذار بحدوث الأوبئة والاستجابة لمقتضياتها الذي يشدد على ضرورة عمل كل الدول الأعضاء جنبا إلى جنب مع منظمة الصحة العالمية ومع سائر الشركاء التقنيين في مواجهة الطوارئ الصحية ذات الأهمية الدولية، وإلى القرار ج ص ع٤٥-٣٢ بشأن البرنامج الدولي للسلامة الكيميائية، الذي أكد الحاجة إلى إيجاد أو تعزيز القدرات الوطنية والمحلية بغية الاستجابة لمقتضيات الحوادث الكيميائية؛

---

١ الوثيقة ج٥٥/٢٠.

وإدراكا منها بأن أحد أنجع طرق التأهب للأمراض المسببة عمدا هي النهوض بأنشطة الترصد والاستجابة في مجال الصحة العمومية لمواجهة الأمراض التي تحدث بصورة طبيعية أو نتيجة حوادث معينة؛

١- **تحث** الدول الأعضاء على ما يلي:

(١) ضمان أن تكون لديها خطط وطنية لترصد الأمراض تكمل الآليات الإقليمية والعالمية لترصد الأمراض، والتعاون في التحليل السريع لبيانات الترصد ذات الأهمية الدولية الإنسانية وتقاسمها؛

(٢) التعاون وتقديم الدعم المتبادل لتعزيز القدرات الوطنية في مجال الوبائيات، والتشخيص المختبري والسميات ومعالجة الحالات؛

(٣) التعامل مع أي استخدام متعمد، بما في ذلك الاستخدام المتعمد على الصعيد المحلي، للعوامل البيولوجية والكيميائية والهجمات النووية الإشعاعية لإلحاق الأذى بوصفه خطرا عالمي النطاق يتهدد الصحة العمومية، والتصدي لهذا الخطر في البلدان الأخرى عن طريق تقاسم الخبرات والإمدادات والموارد بغية احتواء الحوادث والتخفيف من آثارها على وجه السرعة؛

٢- **تطلب إلى** المديرة العامة ما يلي:

(١) القيام، بالتشاور مع الوكالات الحكومية الدولية ذات الصلة وغيرها من المنظمات الدولية، بتعزيز الترصد العالمي للأمراض المعدية، ونوعية المياه، وسلامة الأغذية، والأنشطة ذات الصلة مثل تنقيح اللوائح الصحية الدولية ووضع استراتيجية المنظمة الخاصة بسلامة الأغذية، وذلك من خلال تنسيق عملية جمع المعلومات عن المخاطر الصحية المحتملة وتقشيات الأمراض، والتحقق من البيانات، وتحليلها وتعميمها، ومن خلال توفير الدعم لشبكات المختبرات والإسهام بقوة في أي استجابة دولية إنسانية حسب الاقتضاء؛

(٢) توفير الأدوات والدعم للدول الأعضاء، وخاصة البلدان النامية، في تعزيز نظمها الصحية الوطنية، ولاسيما فيما يتعلق بخطط التأهب لمواجهة الطوارئ والاستجابة لمقتضياتها، بما في ذلك ترصد الأمراض، والسميات والإبلاغ بالمخاطر والعواقب النفسية الاجتماعية المترتبة على حالات الطوارئ؛

(٣) مواصلة نشر الإرشادات والمعلومات التقنية الدولية بشأن التدابير الموصى بها في مجال الصحة العمومية للتعامل مع الاستخدام المتعمد للعوامل البيولوجية والكيميائية لإلحاق الأذى، وتوفير هذه المعلومات على موقع المنظمة على الإنترنت؛

(٤) دراسة احتمال استحداث أدوات جديدة في إطار ولاية المنظمة، بما في ذلك وضع نماذج للسيناريوهات المحتملة للحدوث الطبيعي أو الإطلاق العارض أو الاستخدام المتعمد للعوامل البيولوجية والكيميائية والمواد النووية الإشعاعية التي تؤثر على الصحة، وآليات جماعية بخصوص استجابة الصحة العمومية على النطاق العالمي لاحتواء آثار الحدوث الطبيعي أو الإطلاق العارض أو الاستخدام المتعمد للعوامل البيولوجية والكيميائية والمواد النووية الإشعاعية التي تؤثر على الصحة.

= = =